جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

دور السلطة الوطنية الإقتصادية في التصديق الإلكتروني

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:
- أحمد رامي رحماني
- سعد الله مالكي
- كوثر بسرة

إشراف الأستاذة:
راضية زرقيني

لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
جلول محدة	أستاذ محاضر ب	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
راضية زرقيني	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
صوالح محمد إعمارة	أستاذ مؤقت	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-

السنة الجامعية:2022/2021

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

دور السلطة الوطنية الإقتصادية في التصديق الإلكتروني

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:
- **أحمد رامي رحماني**
- **سعد الله مالكي**
- **كوثر بسرة**

إشراف الأستاذة:
راضية زرقيني

لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
جلول محدة	أستاذ محاضر ب	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
راضية زرقيني	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
صوالح محمد إعمارة	أستاذ مؤقت	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

تأسيّا بقول رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ:**

«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»

– رواه الترمذي –

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا البحث وأسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

إننا نضع اللمسات الأخيرة على هذا البحث لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة " **راضية زرقيني** " على توجيهاتها لنا كما لا يفوتنا أن نشكر جزيل الشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذه الدراسة

وأخيرا نشكر كل من ساندنا معنويا ولو بكلمة طيبة.

إهـــداء

بسم من سبب الأسباب وفتح الأبواب وخلق آدم وحواء من تراب

ثم الصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد عليه أزكى الصلاة

وأفضل التسليم

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الذين قال فيهم الله عز وجل:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

[الإسراء:24]

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتنا الأعزاء

إلى جميع الأساتذة الذين علمونا منذ نعومة الأضافر

من أجل العلم والمعرفة

إلى جميع زملاء

وإلى كل من ساندنا ومدّ لنا يد العون في مسيرتنا العلمية.

كوثر

رامي

سعد الله

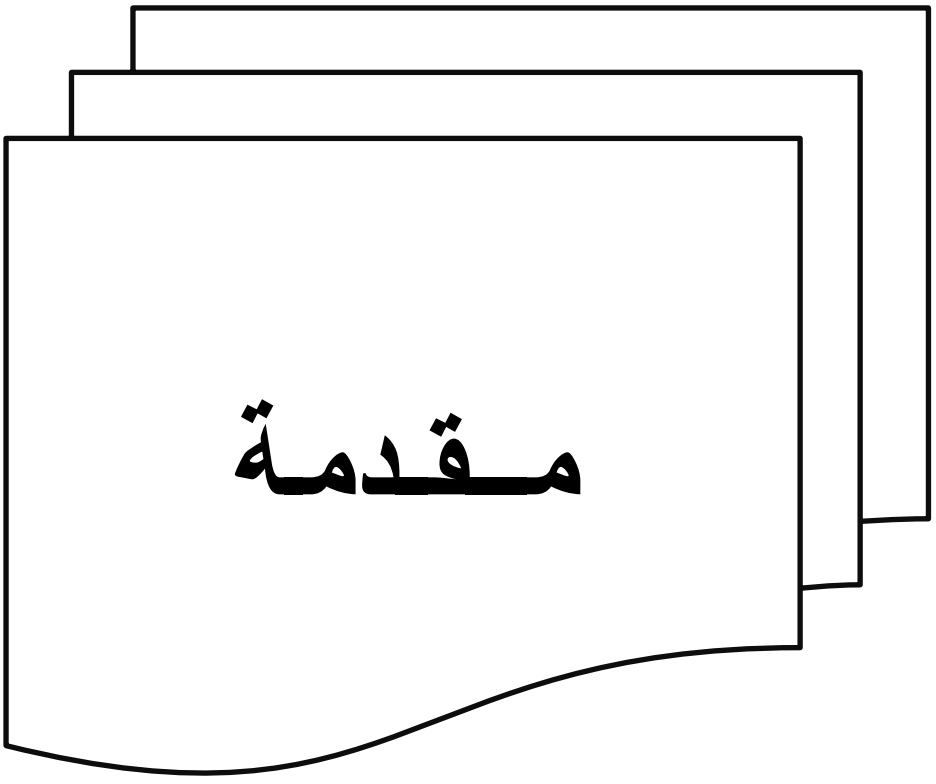
مـــقـدمـة

يعتبر التصديق الإلكتروني في معناه العام هو التأكيد بالنسبة للتصرفات القانونية والقصد به ان يضع موظف عام مختص تأكيده على ما وقع على صحة ما ورد بالمستند المقدم للتوثيق إلى من وقع عليه فالتصديق الإلكتروني أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر بنسبه إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها او طرف محايد.

ومع التطور المذهل في العالم التكنولوجي للمعلومات، اهتم المختصون بالبحث في وسائل الأمان الذي يمكن توفيرها للمتعاملين عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، ولقد نتج عن ذلك ظهور اشكال مختلفة للتوقيعات الإلكترونية، لم يحقق بعضها الغرض المنشود في حين البعض الآخر لبعض ملاحظات من الناحيتين التقنية والقانونية.

فقد اتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير لتحديد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية في إطار تنظيم التصديق الإلكتروني من أجل تحقيق التنمية نوعية وحديثة في مجال الاقتصادي لاسيما من الجانب الرقمي ،فالاقتصاد الرقمي هو اقتصاد يرتكز على فوائد و الخدمات العلاقة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ولا يمكن لهذا الاقتصاد أن يتطور إلا إذا أعد له مناخ من الثقة وإن إنجاح التجارة والإدارة الإلكترونية والخدمات البنكية الإلكترونية مرتبط بثقة مختلف الأطراف في سلامة عبر الأنترنت فلقد لعبت الرقمنة دورا جوهريا ومحركا أساسيا لإحراز منافع اقتصادية لا تكمن في تقوية محيط الطمأنينة المتمثل في ضمان الحماية القصوى للبيانات والشبكات وكذا صيانة خصوصية المستخدم.

ونظرا للأهمية والمكان التي يتمتع بها التصديق الإلكتروني في المجال الاقتصادي فتعتبر شهادة التصديق الإلكتروني من أهم وأبرز العناصر التي يرتكز عليها نظام الرقمنة ما جعل السلطة الوطنية وبشكل خاص الاقتصادية على تقسيم

المهام على كل من هياكلها التي من خلالها تشكل ما يعرف بالسلطة الوطنية الاقتصادية التي نظمها قانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01-02- 2015 المحدد للقواعد العامة والخاصة للتوقيع الالكتروني قصد التكفل بالمتطلبات والأدوات القانونية التي تسمح بالتعميم وتطوير المعاملات التجارة الالكترونية من أجل الوصول الى تنمية اقتصادية شاملة.

نسعى من خلال هذه الدراسة الى تحديد دور السلطة الوطنية الاقتصادية في التصديق الإلكتروني من خلال، المسؤوليات التي تقع على عاتق مؤدي الخدمات وصاحب شهادة التصديق، بداية من مفهوم السلطة الوطنية الاقتصادية تعريفها وتنظيمها الهيكلي وطبيعتها القانونية، ثم نتطرق الى تعريف التصديق الإلكتروني وأنواع شهادة التصديق وآليات التصديق الإلكتروني من خلال هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الأثر الوظيفي للسلطة الوطنية الاقتصادية ،مهام وصلاحيات جهات التصديق الإلكتروني كما نتطرق الى المسؤولية التي تقع على عاتق جهات التصديق الإلكتروني بداية من مسؤولية وفق القواعد العامة ثم القواعد الخاصة.

التصديق الإلكتروني من أهم المبادرات الرئيسية لتحقيق أهداف السلطة الوطنية الاقتصادية إذ يضع البنية الأساسية اللازمة للأجهزة الحكومية لتوفير الخدمات الإلكترونية التي بإمكانها رفع فعالية الحكومة والتسهيل على المواطنين ،كما يعتبر التصديق الالكتروني الحل التقني الحديث والمتطور والقانوني الذي يساعد على التبادل المعلومات بأمان وسرية تامة عن طريق هوية المستخدم الإلكترونية وتهدف السلطة الوطنية الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في الجزائر إلى توفير عمليات الرقمنة الحديثة آمنة وتصديقها إلكترونيا وتحديد هوية المستخدم والمصادقة عليها والتوقيع على جميع التبادلات الإلكترونية من خلال استخدام الهوية الإلكترونية.

من الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، يرجع الى أهمية التصديق الإلكتروني في القطاع الإقتصادي، ويتجلى ذلك في رقمنة كما أن هذه الأخيرة تعتبر حديث العالم الحالي في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات.

كمأن السلطة الإقتصادية تسعى إلى إيجاد حلول بديلة ومتطورة وسريعة تساعدها على تطبيق إجراءاتها من خلال التصديق الإلكتروني عن طريق إصدار الأحكام الجزائية و المالية، للمتعامل الإلكتروني.

ومن الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة ندرة المراجع التي تتناول مهام وصلاحيات السلطة الوطنية الإقتصادية من ناحية المشرع الجزائري، لأن أغلبية المراجع تناولت صلاحيات السلطة الوطنية بصفة عامة ولم تسلط الضوء على صلاحيات السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.

كما وجدنا أيضا صعوبات في تحديد المسؤلية المدنية لجهات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة وفقا للمشرع الجزائري على عكس بعض التشريعات الأخرى التي فصلت في هذا الموضوع.

ومما سبق يتضح آن للتصديق الالكتروني أهمية كبيرة في استحداث طرق إثبات الهوية للمستخدم الإلكتروني وتواجد السلطة الوطنية الاقتصادية كمنظم لإجراءات التصديق الإلكتروني.

فمن خلال هذه الدراسة نحاول التوصل الى المقصود بالتصديق الإلكتروني والسلطة الوطنية الاقتصادية، مسؤوليات، والالتزامات التي تقع على جهات التصديق الإلكتروني هذه الأخير فالإشكالية المطروحة هي :

في ما يتمثل دور السلطة الوطنية الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في ظل قانون رقم 15 -04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين؟

انطلاقا من هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

– ما المقصود بالسلطة الوطنية الاقتصادية والتصديق الإلكتروني ؟

– ما تأثير السلطة الاقتصادية في التصديق الإلكتروني ؟

إعتمدنا في موضوعنا هذا على المنهج التحليلي لما يتوفر من مزايا ، بواسطته قمنا بعملية تحليل ودراسة الأفكار المنصوص عليها في القانون ، ويمكننا من فهم و إدراك النقائص ، بلإضافة إلى المنهج تحليلي إعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي الذي بواسطته نقدم صورة واضحة الإحداثيات عن الموضوع وتبيان صفاته وخصائصه ، كما يشمل أيضا تبيان الهدف من هذه الدراسة ، وتساعد القارىء على تحديد وجهة هذا الموضوع.

وللإجابة على ما تقدم ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين حيث يدرس في الفصل الأول الإطار المفاهيم للسلطة الوطنية الاقتصادية و التصديق الإلكتروني وينقسم إلى قسمين ،المبحث الأول ماهية السلطة الوطنية الاقتصادية ،وفي المبحث الثاني ماهية التصديق الإلكتروني ومما سبق يتضح آن للتصديق الالكتروني أهمية كبيرة في استحداث طرق إثبات الهوية للمستخدم الإلكتروني وتواجد السلطة الوطنية الاقتصادية كمنظم لإجراءات التصديق الإلكتروني.

أما في الفصل الثاني ندرس فيه الأثر الوظيفي للسلطة الوطنية الاقتصادية ،بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى التزامات هيئات التوثيق الإلكتروني، وفي المبحث الثاني إلى مسؤولية المدنية للهيئات التوثيق الإلكتروني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية الإقتصادية في التصديق الإلكتروني

إنّ الاعتراف التشريعي بالمحررات الموقعة الكترونيا وجعلها تتمتع بحجية المحررات الورقية التقليدية يفرض وجود، شروط قانونية في التوقيع الالكتروني تتلائم والبيئة الالكترونية، مع وجود آلية تحقق الثّقة والأمان في التوقيع الالكتروني الذي يضفي الحجية القانونية، وعليه قام المشرع الجزائري بتنظيم السلطات المتعلقة بالتصديق الالكتروني وذلك من خلال قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ويتمثل هذا التنظيم بثلاث سلطات وهي السلطة الوطنية التي تتفرع الى السلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية والتي هي موضوع البحث وعليه قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين، المبحث الأول ماهية السلطة الوطنية الإقتصادية والمبحث الثاني ماهية التصديق الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية الاقتصادية:

السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني تعمل على تأطير نشاط التصديق الإلكتروني في التبادلات الإلكترونية بين المؤسسات، وبين مؤسسات المواطن وما بين المواطنين وهذا عبر متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يوفرون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لفائدة الجمهور[1].

إذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السلطة الوطنية الإقتصادية في المطلب الأول، و في المطلب الثاني إلى طبيعة القانونية لسلطة الوطنية الإقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية الإقتصادية

لم ينص المشرع الجزائري على مفهوم السلطة الوطنية الإقتصادية بشكل خاص حسب ما جاء في نص المادة 29 من القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنها تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة إقتصادية للتصديق الإلكتروني، لكن من خلال المهام والصلاحيات المذكورة من نفس القانون يمكن وضع تعريف لهذه السلطة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب ،أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية الإقتصادية.

الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نعطي تعريف للسلطة الوطنية الإقتصادية وذلك بداية من التعريف اللغوي و الفقهي للسلطة ثم التعريف الإصلاحي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وفي الأخير نعطي التعريف العام للسلطة الوطنية الإقتصادية وفقا للمشرع الجزائري.

1_ السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني ، https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation ، تاريخ الإطلاع يوم 2022.05.15 ، على الساعة 09:02

أولا: التعريف اللغوي و الإصطلاحي:

1 _ تعريف اللغوي:

تعرف السلطة اللغة على أنها من التسلط والتحكم و تمكن من التسيطر، وعند البعض هي الحق في أن يوجه الاخرين و أن تأمرهم بالإنصياع إليك وطاعتك، والسلطة تتطلب القوة دون سلطة الظلم و الإستبداد وهكذا السلطة تعني الحق.

2تعريف الإصطلاحي:

الاستخدام الشرعي للقوة بطريقة مقبولة اجتماعيًا، وهي القوة الشرعية التي يمارسها شخص أو مجموعة على الآخرين. ويعد عنصر الشرعية عنصرًا هامًا لفكرة السلطة وهو الوسيلة الأساسية التي تتمايز بها السلطة عن مفاهيم القوة الأخرى الأكثر عمومية، ويمكن فرض القوة قسرًا أو باستخدام العنف.

ثانيا: التعريف الفقهي و القانوني

1_ التعريف الفقهي

أما السلطة من الجانب الفقهي هي أحد الأصول الهامة للإدارة، حيث إن إعطاء الأوامر والصلاحيات للمنطقة الصحيحة هي جوهر السلطة والسلطة متأصلة في الأشخاص والمناصب فلا يمكن تصورها كجزء من المسؤولية.

وتترجم السلطة أيضا بصلاحية اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ ذات طابع تنفيذي، هذه القرارات قد تهدف الى تطبيق القوانين والتنظيمات أو عن طريق القرارات الفردية كمنح التراخيص والاعتمادات أو تلك التي تأتي في إطار الرقابة.[1]

1_الهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015، ص13.

2_معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الالكتروني، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص، قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة 2016 ، ص 7.

3 _ التعريف القانوني للسلطة الوطنية:

تعتبر الهيئة المسؤلة عن التصديق الإلكتروني في الجزائر بحيث تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، من خمسة أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويتمتع المجلس بجمع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة فيما يسمح به القانون ومنه بإمكانه الاستعانة بأي كفاءة تساعده في أشغاله تحدد مدة أعضاء مجلس السلطة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، حيث يحدد تنظيم هذه المصالح ويسير مهامها عن طريق التنظيم حيث تقوم السلطة الوطنية الإقتصادية التي هي تابعة للوزير الأول وتتخذ شكل السلطة الإدارية المستقلة بتحديد السياسة الوطنية للتصديق الالكتروني وهي مكلفة بترقية استعمال التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني وتطويرهما، وكذا مراقبة وخدمات صحة استعمالها.[1]

ثانيا : تعريف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني:

نجد تعريف السلطة الوطنية الإقتصادية بحيث إكتفى المشرع الجزائري إلى نص المادة 29 من القانون 15_ 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي من خلالها قام المشرع الجزائري بالذهاب مباشرة إلى تعيين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كمفهوم ينطبق على السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني[2] ، و التي هي بدورها السلطة التي تكلف بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح

1_معيزي ندا، مرجع سابق، ص7.

1_ أنضر المادة 29،القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في الأول من فيفري 2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في تاريخ 10فيفري 2015.

الجمهور، كما تعمل على اعداد سياستها للتصيدق الإلكتروني ومنح التراخيص للمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وإصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا التقرير السنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع إحترام مبدأ السرية وهذا ما جاء في مضمون المادة 30 من نفس القانون.[1]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية الاقتصادية:

قبل الدخول في التنظيم الهيكلي للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني يجب ذكر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بما أنها تعتبر أصل للسلطة الإقتصادية، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري على تنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية الذي من خلاله تتشكل السلطة الإقتصدية وهذا ما أوضحته المادة 19 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين تنظيم السلطة الوطنية، فهي تتكون من مجلس للسلطة، رئيس، ومصالح تقنية إدارية برئاسة المدير العام.

أولا: مجلس السلطة

1- يتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، اشترط فيهم الكفاءة الخاصة في مجال القانون وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يمكنهم الاستعانة بأي كفاءة من شانها أن تساعدهم في أشغالهم.

2- تحدد عهدة المجلس بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع.

3- يجب أن لا يمارس أعضاء المجلس أي وظيفة سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وإلا فإنهم يعتبرون في حالة تنافي، ويجب في هذه الحالة على العضو إما

2_ أنضر المادة 30 ، القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نفس المصدر.

التنازل عن هذه الوظيفة أو عن العضوية في المجلس، كما يمنع على الأعضاء أن يقوموا بالإشهار أو دعم أي شركة عاملة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

ثانيا مدير العام للسلطة: ومن مهام مدير العام للسلطة الوطنية أو رئيس السلطة الوطنية ،يقوم بتسيير المصالح التقنية والإدارية للسلطة، يعينه رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16 – 134، كما جاء أيضا في نص المادة من مهام المدير تقديم دفتر الشروط الخاص لخدمات التصديق الإلكتروني إلى المجلس للموافقة عليه، ممارسه السلطة على كل موظفي المصالح التقنية والإدارية، وأخيرا تولى أمانة المجلس.

ثالثا: المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية

من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16– 134 يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاث دوائر أساسية[3]:

1_ دائرة التقنية: يكون على رأسها رئيس دائرة، وتكلف هذه الدائرة بالجوانب التقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين.

2_ دائرة أمن البنى التحتية: وفق للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 16 – 134 حصر مهامها في السياسة الأمنية المتعلقة بالسلطة الوطنية، حيث تضم مصلحتين، الأولى: مصلحة الأمن المادي للسلطة الوطنية، والثانية: مصلحة الأمن المعلوماتي تهتم بتنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي الخاصة بالسلطة.

1_أنضر المادة 29 من القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المصدر السابق.

2_ أنضر المادة 4، المرسوم التنفيذي16_134، يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإداري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، المؤرخ في 250أفريل 2016 ، الجريدة الرسمية ،العدد 26،الصدارة بتاريخ 28 أفريل 2016.

1 _ أنضر المادة7، المرسوم التنفيذي16_134، يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإداري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، المصدر السابق.

3_ دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية: لهاته الدائرة مهمتين أساسيتين أولهما توفير الوسائل البشرية لتسيير السلطة الوطنية، وثانيهما إعطاء الرأي القانوني في كل المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.[1]

إذا نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المدير العام إعداد نظام داخلي لسير المصالح التقنية والإدارية وشهره داخليا، ويجب أن يحتوي هذا النظام على شروط التوظيف وحقوق وواجبات الموظفين، شروط وكيفيات التدرج الوظيفي للموظفين، النظام التأديبي وكل مسألة ترتبط بسير السلطة الوطنية.

كماعين قانون رقم 15 – 04 سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصفته السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، إذ تقوم بتأطير نشاط التصديق الإلكتروني في التبادلات الإلكترونية بين المؤسسات، ما بين المؤسسات والمواطن وما بين المواطنين أنفسهم وهذا عن[2] طريق متابعه ومراقبه الالكترونية الذين يوفرون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لفائدة الجمهور.

تخضع السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني لتدقيق الواب ترست Web trust وهو برنامج يتوافق مع المبادئ والمعايير المبينة في مقاييس الويب ترست الأساسية، ومعايير سلطات التصديق التي يتوجب على سلطة التصديق الالكتروني الالتزام بها.[3]

هذا ونجد أن في تخطيط هيكلي لسلطات التصديق الالكتروني بضم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية

---

2 _ أنضر المادة 9، المرسوم التنفيذي16_134 ، يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإداري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، نفس المصدر.

1_ازرد محمد رضا، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائر مجلة علمية ، المركز الجامعي، غليزان، سنة 2017، ص135.

2_ سلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation، تاريخ لإطلاع يوم 2022.05.15 ، على الساعة 11:56

المعنوية والاستقلال المالي، السلطة الاقتصادية الخاصة بالجانب الاقتصادي التي أنشئت بموجب المادة 29 من قانون 15 – 04 التي تتعامل مع الشركات الخاصة والبنوك ومع المواطنين، فاتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير لتحديد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية في إدارة تنظيم التصديق الالكتروني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية الاقتصادية

تتمتع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بالشخصية المعنوية، وذلك من خلال نص المادة 16 من قانون 15 –04 والتي تنص على أنه " تنشأ لدى الوزير الأول السلطة الإدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص بالسلطة".[1]

كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 29 من نفس القانون على أنه " تعيين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون" سلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني من خلال نص المادتين سنتطرق في هذا المطلب إلى استقلالية السلطة الوطنية الاقتصادية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى اختصاصات السلطة الوطنية الاقتصادية.

الفرع الأول: استقلالية السلطة الوطنية الاقتصادية

تعد استقلالية السلطة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحدد الاطلاع بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرها وضمان موثوقية استعمالها.

1_جبايلي صبرينة، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، مجله العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،عدد 48، المجلد أ، سنة ديسمبر 2017، ص 487، 496،

حيث كان المشرع الجزائري قد اعترف بصراحة استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني من خلال نصوص قانون 15 – 04 " إلا انه لا يمكن الاعتماد عليه كعامل أساسي في تحديد وقياس درجة الاستقلالية بل يتم قياسها بمعايير عضوية وأخرى وظيفية.[1]

أولا: الاستقلال العضوي

يتم قياس هذه الاستقلالية العضوية من ناحية القواعد المعتمدة في تعيين وبالرجوع إلى المادة 19 من القانون 15 – 04 أن أعضائها بموجب مرسوم رئاسي حيث يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين الأعضاء، في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[2]

ويتم قياسها من ناحية أخرى بشروط ممارسة هذه السلطة، حيث تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة لمدة قانونية ثابتة، حتى لا يكونون عرضة للعزل في أي لحظة مما يؤدي بالمماس باستقلاليتها.

حيث نصت المادة من قانون 15_04 على أن: تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، إذ يتشكل مجلس السلطة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، على أساس كفاءتهم لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة وبهذه الصفة يمكن للمجلس الاستعانة بأي كفاءة من شأنها أن تعين في أشغاله.

2_ جبايلي صبرينة، نفس المرجع، ص ص 488 – 489.

1 _جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص ص 488 – 489.

كما تنص المادة 20 من نفس القانون على النحو الآتي: يسير مصالح تقنية وإدارية للسلطة مدير عام حيث يعينه رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول، ويحدد تنظيم هذه المصالح عن طريق التنظيم[1].

من ناحية الاستقلالية تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 من نفس القانون التي تنص على تناقض وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام أي وظيفة عمومية أخرى أو أي نشاط معين أو دخول في أي عهدة انتقالية، وظيفة قطاع خاص أو مهنه حرة أو أي مهنة أخرى أو أي عهدة انتخابية منتدب وإشهار أودعم أو امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال[2].

ثانيا: الاستقلال الوظيفي:

إن كانت استقلالية السلطات الإدارية تكمن في حريتها لوضع نظامها الداخلي فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلطة الوظيفية حيث تم تحديدها من هذه الصلاحية بموجب المادة 20 من القانون 15- 04 التي تنص على أنه يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق تنظيم وتطبيق لنص هذه المادة صدر مرسوم تنفيذي 16- 34 مؤرخ في 25/04/ 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني لسيرها ومهامها، كما اعترف المشرع الجزائري على الاستقلال الوظيفي من خلال المادة 16 من القانون 15- 04.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون 15- 04 التي نصت على أن تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

2 _ أنضر المادة 20، القانون 15_04 المتعلق بالتصديق و التوثيق الإلكترونيين، مصدر سابق.

1 _ المادة 20 ، القانون 15_04 المتعلق بالتصديق و التوثيق الإلكترونيين ، المصدر السابق.

2_ جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 490.

المالي لدى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وتدعى في صلب النص السلطة تسجل إعتمادات مالية لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة من قبل السلطة الاقتصادية لاسيما من خلال عمليات تدقيق دولية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة تصديق للسلطة الاقتصادية لدفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفية تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.[1]

إذا ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أصر على إستقلال السلطة الإدارية التي هي بدورها أيضا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هذا ما يجعلها أكثر فعالية في الجانب الوظيفي.

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية الاقتصادية

تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بتحديد السياسة الوطنية للتصديق والتوقيع الالكترونيين، تمتاز بالضمان ودقة موثوقية استعمالها، وتتفرع إلى سلطتين:

السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وسبق والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني تابعة لسلطة ضبط البريد والمواصلات.

حيث تقوم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الأخرى التي تتميز في عمومها بأنها ذات طبيعة رئاسية وقائية قمعية.

3 _ أنضر المادة 16، من لقانون 15_04 المتعلق بالتصديق و التوثيق الإلكترونيين ، نفس المصدر .

أولا: الاختصاص التنظيمي

إن السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها سلطة الضبط عليا، بالرغم من أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية في المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، واضطلاع الوزير الأول بهذا الاختصاص، إلا أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية نافذة، تتضمن الرخص والاعتمادات وتأهيلات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى مجال التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية لتأدية خدمة التصديق الالكتروني حيث تنص الفقرة 02 من المادة30 من قانون 15- 04 في تحديدها للمهام الموكلة للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، على إنها تختص بمنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة، وهذه الأخيرة يقصد بها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[1].

كما تختص أيضا بإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الدول الأجنبية في مجال التصديق الإلكتروني، إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها، كما تعمل أيضا على التحقق من مطابقة طالبي الترخيص مع سياسة التصديق إلكتروني بنفسها او عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري:

تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ذات خبرة في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين حيث تقوم بعدة تدابير استشارية في هذا المجال.

[1]- أنظر المادة 02 ، قانون 15_04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، نفس المصدر، ص 11.

السهر على تعزيز التنسيق ما بين السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين.[1]

اقتراح سياسة شاملة تتمثل في مجموعة قواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية تتعلق بالتصديق الالكتروني.

تقترح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على الوزير الأول.

كما تتم استشارتها عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذات صلة بالتوقيع أو التصديق الالكترونيين.

ثالثا: الاختصاص القمعي:

إن السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني هي سلطة تنسيقية للسلطتين الحكومية والاقتصادية فإن كل الاختصاصات التنظيمية والقمعية من فرض العقوبات المالية و الإدارية التي تقوم بها السلطة الاقتصادية فإنها ترجع دائما إلى موافقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني"، فهي بذلك كباقي السلطات الإدارية المستقلة تملك سلطة توقيع العقوبات بصورة غير مباشرة وذلك في ما يلي:

حالة إنتهاك مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي يتم السحب الفوري للترخيص، وتكون تجهيزاته محل تدابير تحفظية مع إمكانية متابعته جزائيا.[2]

[1]– جبايلي صبرينة، المرجع السابق ، ص ص 492 – 493.

[2] – جبايلي صبرينة، المرجع السابق ص 493.

وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية من خلال مواد الفصل الثاني من قانون 15 – 04، والتي جاءت في النقاط التالية:

* يعاقب بالحبس أو الغرامة المالية المقدرة، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة[1].

* يعاقب بالحبس أو الغرامة المالية المقدرة، كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخلى بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في آجال محددة[2].

*يعاقب بالحبس أو الغرامة المقدرة، كل من يقوم بخيانة أو إفشاء بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير[3].

* يعاقب بالحبس أو الغرامة المالية المقدرة، كل من يخل قصدا بالتزام تحديد هوية طلب شهادة تصديق الكتروني موصوفة.[4]

*يعاقب بالحبس أو الغرامة المالية ،كل المؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه[5].

* يعاقب بالحبس أو الغرامة المالية المقدرة، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق[6].

1- أنضر المادة 66 ، قانون 15_04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، المصدر السابق.

2- أنضر المادة 67، قانون 15_ 04 ،المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين.

3 – أنضر المادة68، قانون رقم 15_ 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين المصدر السابق.

4 – أنضر المادة 69، قانون رقم 15_ 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين المصدر السابق.

5 – أنضر المادة72، قانون رقم 15_ 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين المصدر السابق.

6 – أنضر المادة 73 ،قانون رقم 15_ 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين المصدر السابق.

* يعاقب بالغرامة المقدرة كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الالكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها[1].

رابعا: الاختصاص الرقابي:

من خلال المادة 51 من قانون 15 – 04 تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني أو مكتب التدقيق المعتمد وفقا لسياسة التصديق الالكتروني للسلطة الاقتصادية دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفية تأدية خدمات التصديق الالكتروني بإنجاز تطبيق تقييمي بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل بدل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 52 من القانون 15 – 04 تتم مراقبة مؤدية خدمات تطبيق تصديق الالكتروني من قبل السلطة الوطنية الإقتصادية، لاسيما من خلال عمليات التدقيق الدورية ومراقبة الفجائية طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني والدفتر الأعباء الذي يحدد الشروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

بموجب القانون القانون رقم 15_04 تتولى السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني المهام الآتية لفائدة أداء خدمات التصديق الإلكتروني.

_ الحفاظ على الشهدات الإلكترونية التي أنتهت صلاحيتها والبينات المرتبطة بتسليمها من طرف مؤدي خدمات التصديق الثقة بغرض عرضها السلطات القضائية المختصة، عند الإقتضاء.

_ الفصل النزاعات التي التنشأ بين مؤدي خدمات التصديق والمستخدمين طبقا للتشريع المعمول به[2].

---

[1] – أنضر المادة 74، قانون رقم 15_ 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين المصدر السابق.

[2]– السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني ، https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation ، تاريخ الإطلاع يوم 2022.05.16 ، على الساعة 10:36.

_ إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات أداء خدمات الثقة و ارساله إلى السلطة الوطنية للموافقة عليه.

_ كما تقوم السلطة للتصديق الإلكتروني بالتبليغ عن كل فعل ذو طابع جزائي للوزارة العامة عند ممارستها لمهامها[1].

[1] – السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation تاريخ الإطلاع يوم 2022.05.16 ، على الساعة 16:36

المبحث الثاني: ماهية التصديق الإلكتروني

تتم المعاملات الاقتصادية على شبكات الإنترنت من خلال شبكة مفتوحة لا تحتوي على أي وجود مادي لذا لا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين تتواصل معهم.

فالعالم الافتراضي يعرضنا لعدد من المخاطر مثل سرقة الهوية واعتراض الآخرين على رسائل الغير واستنكار عملية البيع أو دفع أو تبادل، ولد بات من الضروريات توفير الأمن الالكتروني للتصدي لهذه المخاطر ولا يتسنى هذا الأخير أي الأمن الإلكتروني إلا بوضع آلية التصديق الالكتروني التي تساهم في ازدهار هذه المعاملات من خلال الثقة التي يقدمها للمتعاملين الاقتصاديين.[1]

في تحديدنا لماهية التصديق الالكتروني قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم التصديق الالكتروني، والمطلب الثاني: آليات التصديق الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني

سنتطرق إلى تعريف التصديق الالكتروني (الفرع الأول) ثم أنواع شهادات التصديق الالكتروني (الفرع الثاني) ثم بيانات شهادة التصديق الالكتروني (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف التصديق الإلكتروني

يتم التصديق الالكتروني باستخدام التقنيات الحديثة التي تستخدم في نقل وحفظ صورة طبق الأصل لمحتوى أي وثيقة باستخدام التقنية الرقمية بحيث يمكن الرجوع إلى ذلك في اي وقت وبطريقة أو أكثر من طرق البحث المتعارف عليها

[1]– أبو بكر آمال، التصديق الالكتروني وآلية لتدعيم الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 03، العدد 01، جامعة المسيلة، سنة 2019 ص 240.

دوليا، وبالتالي المساهمة في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق والتصديق الالكتروني.

لقد عرف المشروع الجزائري التصديق الالكتروني انه مجموع الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الإلكترونية وإصدارها أو إيقافها، وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الإلكترونية وتحديد الطابع الزمني الذي يسمح بمعرفة الساعة بالضبط التي تمت فيها كل عملية.

الفرع الثاني: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني:

تعمل هيئات التصديق الالكتروني بإصدار شهادة التصديق و تتنوع بحسب دورها والهدف منها و على هذا الأساس سنذكر منها عدد من هذه الشهادات على نحو الأني :

1- شهادات التعاريف:

هي التي تقوم بربط معين بمفتاح أو زر معين، وفي هذا النوع من الشهادات تتمثل مهمة جهة التصديق في التحقق من هويات الأشخاص الحاملين للبطاقات الشخصية وإعادة إصدار هذه البطاقات مرتفعة جدا، وبالطبع فانه في عالم الاتصالات الرقمية ليس بالضروري أن يكون الاسم فريدا أو اسما حقيقيا، يجوز استخدام الاسم المستعار، يجب على جهات التصديق أن تضمن هذه الشهادات توقيعها الالكتروني باستخدام مفتاحها الخاص والذي يرتبط بمفتاحها العام، بمجرد وضع التوقيع الخاص بجهات التصديق الالكتروني، فان الثقة بهذه الشهادة تتحدث وفقا للثقة التي تتمتع بها جهات التصديق الالكتروني[1].

[1] – معيزي ندا، المرجع السابق، ص 34.

2- شهادة البصمة الزمنية:

التي توثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم صاحبه الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها، وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها[1].

3- شهادة الإذن:

والتي بمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحب التوقيع، كمؤهلاته وعمله والترخيصات التي يملكها، ومكان إقامة الشخص، وغيره وفيما إذا كان الشخص عضو في إحدى المنظمات أو النقابات كنقابة المحامين.

وهناك استخدامات عديدة لهذه الشهادة، فعلى سبيل المثال، فقهاء القانون الذين يتبادلون أسئلة الامتحانات على شبكة الانترنت، وهذه الشهادة برغم تعريفها بالشخص، خاصة إذا كانت صادرة عن جهة تصديق ذات سمعة حسنة وتتمتع بدرجة من الموثوقية فإنها تعتريها بعض العيوب تتمثل في أن البيانات التي تقدمها جهة التصديق قد تكون غير دقيقة، وأن الشخص قد يفقد السيطرة على توقيعه الرقمي مما يؤدي إلى وقوعه في يد شخص آخر ليس من مواطني الدولة أو غير مقيم فيها، وان الشخص نفسه الذي تصدر الشهادة باسمه قد تحدث له بعض التغيرات منذ حصوله على الشهادة، فقد يغادر إلى الخارج أو يفقد جنسيته أو يتوفى وينتقل مفتاحها الخاص لورثته.

4- شهادة البيان:

والتي تثبت صحة واقعة معينة ووقت وقوعه ومحل إقامته، لم تنشأ هذه الشهادات لربط شخص معين بمفتاح أو رمز معين وإنما نشأت لبيان وقوع حدث ما وقت وقوعه.

[1] – معيزي ندا، المرجع السابق ، ص35

5- شهادات خاتم الوقت الرقمي:

هي مستند غير قابل للتزوير، يشهد أن الوثيقة موجودة في زمن المحدد وأنه ليس من الصعب بيان فيما إذا كانت الوثيقة موجودة قبل أو بعد حادث معين، هذا النوع من الشهادات على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن هناك حالات يكون فيها من المهم جدا بيان متى حدثت الواقعة بالضبط، واثبات أنها حدثت قبل أو بعد تاريخ[1] معين، تمثل هذه الشهادة مصداقية للتوقيع الرقمي من خلال تقديمها الدليل على الوقت الذي جرى فيه التوقيع الرقمي للوثيقة.[2]

6- شهادة التوقيع الرقمي:

وهي الأكثر شيوعا سماها المشروع شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة وهي شهادة تحتوي على السابق ذكرهما العام والخاص، يمنحهم مقدم خدمة لطالب التوقيع الرقمي، يثبت من خلاله هويته وقدرته على إبرام التصرفات القانونية.[3]

الفرع الثالث: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

لكي تكون للشهادة قيمة قانونية كاملة في الإثبات، يجب أن تشتمل على بيانات معينة تبعث على الثقة في مضمونها، وتبعث على الاعتقاد بسلامة محتواها وهذه البيانات هي:

1- تحديث شخصية مقدم خدمة التوثيق، والدولة التي نشأ بها لممارسة اختصاصه.

2- اسم الموقع الفعلي، صاحب الشهادة، أو اسمه المستعار.

3- ميزه خاصة للموقع، وذلك حسب الاستعمال الذي أعطيت من أجله.

---

[1] – معيزي ندا، المرجع السابق ، ص35

[2] – معيزي ندا، المرجع نفسه، ص 35.

[3]– التجاني عزه، ملوكه إسماعيل، دور مؤدي خدمات التصديق في المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص جامعة حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية، 2021، ص 21.

4- تحديد المفتاح العام الذي يتم من خلال التحقق من أن التوقيع الرقمي قد انشأ باستخدام المفتاح الخاص المناظر له، والخاضع لسيطرة الموقع وحده.

5- تاريخ بدء صلاحية الشهادة، وتاريخ انتهائها.

6- الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة.

7- التوقيع الالكتروني لمقدم خدمة التصديق القائم بتسليم الشهادة.[1]

[1] – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2012، ص ص183 – 184.

المطلب الثاني: آليات التصديق الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي الحاصل في كافة المجالات الإلكترونية، أصبح من الضروري البحث عن بديل للتوقيع التقليدي خاصة مع إنشاء التعاملات الالكترونية بمختلف أنواعها فتنتج عن ذلك التوقيع الالكتروني، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التوقيع الالكتروني، والفرع الثاني: الحماية القانونية للتوقيع على الالكتروني.

الفرع الأول: التوقيع الالكتروني

تختلف التعاريف التي أطلقت على التوقيع الالكتروني، اختلاف النظر إليه، فالبعض يعرفه بناء على الرسائل التي يتم بها، أو بحسب الوظيفة أو الدور الذي يؤديه التوقيع.

ويقصد بالتوقيع الالكتروني الرمز المصدري أو الرقم السري الذي يتم إدخاله في جهاز الحاسب عن طريق وسائل الإدخال، ليتم من خلاله انجاز بعض المعاملات إجراءات محدده متفق عليها بين أطراف الالتزام وضمن الحدود التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة القانونية.[1]

إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لأهمية التوقيع على الالكتروني في المعاملات الالكترونية كان عليه إيجاد سياسة قانونية تواجه هذه التحولات القانونية، وبذلك تم إصدار القانون رقم 15 – 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين استجابة للتحولات الجديدة وتنص المادة 25 من الفقرة 1 على أن التوقيع الالكتروني " بياناته في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمله كوسيلة توثيق".

[1]– محمد فؤاد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 172، 173.

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اقرب التوقيع الالكتروني كوسيلة توثيق إلا أنه لم يبين لنا الطريقة التي يستخدم بها، كما أنه قام بتعريفه تعريفا عاما مما يسمح باتساع نطاقها.

ومن خلال استقراء نصوص المواد القانونية التي جاء بها قانون 15 – 04 لاسيما تلك المتعلقة بتعريف التوقيع الالكترونية، بحيث جاء مركز على وطنية التوقيع دون تحديد الطريقة التي ينشأ فيها هذا التوقيع.[1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني:

نصت معظم التشريعات المقارنة على الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني باعتبار أنه آلية قانونية من شأنها خلق الثقة والطمأنينة في المعاملات التجارية الإلكترونية، وبالرغم من الاختلاف في الأفعال المجرمة التي نص عليها كل تشريع إلا أنها تصب في مجرى واحد وهو حماية التوقيع الالكتروني للمستهلك.

نصت بعض التشريعات المقارنة على الحماية الجزائية المباشرة للتوقيع الالكتروني، والتي تعدت ما بين جريمة تزوير التوقيع الالكتروني واستعماله وجريمة تزوير شهادة التوفيق الالكتروني واستعمالها، وجريمة إفشاء سرية البيانات وجريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة من أجل الحصول على شهادة المصادقة الإلكترونية وجريمة أداء الخدمة بدون ترخيص، والتي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني.[2]

[1] – مقص سعد بن سالم و آخرون، الحماية القانونية للمستهلك، الطبعة الأولى، الناشر ألفا للوثائق، قسنطينة، 2011، ص ص 76، 77.

[2] – مقص سعد بن سالم وآخرون المرجع السابق، ص 202.

خلاصة الفصل:

ما نستخلصه من خلال هذا الفصل أن السلطة الوطنية الإقتصادية للتصديق الإلكتروني إلى توفير تقنيات آمنة لتوثيق المعلومات وتصديقها إلكترونيا، أي أنها تلعب دورا هاما في توفير بيئة آمنة للمتعاملين، وتحديد هوية المستخدمين والمصادقة عليها، والتوقيع على جميع المعاملات الالكترونية من خلال استخدام الهوية الالكترونية.

فالتصديق الالكتروني من المبادرات الرئيسية لتحقيق أهداف الإدارة الإلكترونية إذ يضع البنية الأساسية اللازمة للجهات الحكومية لتوفير الخدمات الالكترونية وذلك من شأنه رفع فاعلية الحكومة وتسهيل المعاملات على المواطنين. كما يساهم في رفع مستوى الأمن والمصداقية في المعاملات الأكثر حساسية من جانب الثقة بين المتعاملي.

الفصل الثاني

تأثير السلطة الوطنية والاقتصادية في التصديق الإلكتروني

قصد بعث عنصر الثقة والأمان في مجال العقود والمعاملات الإلكترونية التي تتم بين هذه الأطراف، سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني باعتبارها آلية ضابطة تهدف إلى حماية الأطراف المتعاقدة من خلال العمل على ترقية وتطوير استعمال التوقيع والتصديق الالكتروني وضمان الموثوقية الإلكترونية واستعمالها، وعلى غرار التشريعات الأخرى قام المشرع الجزائري بتحديد الالتزامات ومسؤوليات السلطات، من خلال قانون رقم 15 – 04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بشهادة التصديق والالتزامات، فعموما يمكن حصر وتقسيم هذه الالتزامات إلى قسمين، التزامات تتعلق بجهة التصديق الالكتروني والتزامات تتعلق بجهة التصديق الالكتروني فمن خلاله موقف المشرع الجزائري من قانون 15– 04 ندرس في هذا الفصل التزامات هيئات التوثيق الإلكتروني في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سوف ندرس مسؤولية السلطة الاقتصادية في التصديق الإلكتروني.

في إطار محاولة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بلوغ الغاية وإدراك الهدف الذي أدى إلى ظهورها، والمتمثل في ترقيته تطوير نشاط التوقيع والتصديق الإلكتروني وضمان عنصر الأمان والموثوقية فيهما، باعتبارهما وجه وأداة لضمان مبدأ الأمن القانوني في المجال الالكتروني، ومن ثم تجهيز هذا الأخير باختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تتراوح بين الوظائف ذات الطبيعة التنظيمية، وأخرى ذات صبغة استشارية، فضلا عن الوظائف والاختصاصات الأخرى التي تسعى من خلالها إلى ضبط و رقابة في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وضمان الموثوقية والأمن الالكتروني فيهما.

المبحث الأول: التزامات هيئات التوثيق الالكتروني

تنشئ شهادة التصديق الالكتروني علاقة ثلاثية الأطراف بين كل من جهة التصديق والموقع المرسل إليه، وتفرض هذه العلاقة بعض الالتزامات على عاتق كل طرف من أطرافها، وما يهمنا هنا هي تلك الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التصديق الالكتروني نظرا لأهميتها العملية في دعم الثقة لدى المتعاملين.[1]

ومن خلال القانون رقم 15 -04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني الذي لم ينص على هذا الالتزام بشكل مستقل في فرع أو قسم معين، لكن يمكن حصر هذه الالتزامات من خلال القواعد العامة أو قواعد المسؤولية وتنقسم هذه الالتزامات إلى قسمين.

لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى الالتزامات المتعلقة بهيئات التنسيق الالكتروني وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بهيئات التصديق الإلكتروني

قصد تنظيم وتقسيم دور كل من الجهات المختصة للتصديق الالكتروني نظمت السلطة الوطنية الاقتصادية مجموعة من الالتزامات يلتزم بها كل من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو طالب شهادة التصديق لحماية خصوصيات وبيانات لكل من الطرفين، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول: ضرورة الحصول على الترخيص قبل ممارسة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني، الفرع الثاني: الالتزام بالسرية، أما في الفرع الثالث: التزام جهات التصديق الالكتروني بمسك السجل الالكتروني لشهادات التصديق الالكترونية.

[1] – رضوان قرواش، آليات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15- 04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني(مفهوم الالتزامات)،مجلة العلوم الاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد24، جامعة سطيف2، سطيف، جوان 2017، ص 416.

الفرع الأول: ضرورة الحصول على الترخيص قبل ممارسة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني:

يكمل هذا الالتزام في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني من الجهة المختصة قبل الشروع في أي عمل يدخل في حدود الترخيص، وهو ما يدعم الثقة والأمان لدى طالبي الخدمات للتصديق الالكتروني.[1]

فمن خلال نص المادة 33 من القانون 15- 04 يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني[2].

كما نصت المادة 34 من نفس القانون على شروط الواجب توفرها لطالب الترخيص من السلطة الاقتصادية لتأدية خدمات التصديق الالكتروني والمتمثلة في:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي[3].

-أن يتمتع بقدره ماليه كافية.

- أن يتمتع بمؤهلات وخبره ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.[4]

وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الخدمات باعتماد آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني من الجهة الإدارية المختصة بالدولة، كما يلتزم بتوفير نظام صيانة الأجهزة يعمل طوال 24 ساعة في اليوم، ويجب تأمين كل هذه الوسائل ضد المخاطر المتوقع حدوثها، كما يقع على عاتقي مزود الخدمات المصادقة أن تكون لديه القدرة على

---

[1] – رضوان قروشا، المرجع السابق، ص 417.

[2] – أنضر المادة 30 قانون 15_ 04 ،المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين ، المصدر السابق

[3]– المادة 34 ، قانون رقم 15_ 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين ،المصدر السابق.

[4]– المادة 33، قانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، نفس المصدر.

إنشاء منظومة تكوين البيانات الإلكترونية التي يباشر من خلالها التوقيع الالكتروني وفي العادة تكون مؤمنه عند استيفائها للشروط التالية:

1. طابع المنفرد لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.
2. سرية بيانات إنشاء التوقيع على الالكتروني.
3. عدم قابلية الاستنتاج أو الاستنباط لتلك البيانات.
4. حماية التوقيع الالكتروني من التزوير أو التقليد أو التحريف أو الاصطناع أوغير ذلك من صور التلاعب.
5. عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى المحرر الالكتروني أو توقيفه.
6. ألا تحاول هذه المنظومة دون علم الموقع علما تاما بمضمون المحرر الالكتروني قبل توقيعه له.[1]

والالتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به، اندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة حيث نص الفصل 24 من القانون التونسي على التزام مزود خدمات التصديق بعدم إيقاف عمله قبل إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر.[2]

الفرع الثاني: الالتزام بالسرية

من اخطر الالتزامات الملقاة على عاتق مقدم خدمات التصديق الالكتروني هو الالتزام بالسرية، حيث لا يحصل على المعلومات الشخصية إلا الشخص نفسه أو برضائه الصريح، حيث لا تعد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي

[1]– مجله علمية – التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15 – 04، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2 مارس 2018، صفحة 859.

[2]–لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، الصفحة 178.

تقدم إلى مزود خدمات التصديق الالكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشائها للغير أو استخدامها في الغرض الذي قدمت من اجله.[1]

ومن أهم الالتزامات بالسرية هي عدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية المسلمة إلى مقدم خدمات التصديق لغرض التوقيع الإلكتروني، وإصداره شهادات التصديق التي اؤتمن عليها، وعلى البيانات المتعلقة بأنشطة التصديق الالكتروني حيث أن الخطر في هذه الحالة عام ومطلق، وينصرف الخطر إلى كل العاملين بخدمات التصديق الالكتروني.[2]

ونظرا لأهمية هذه البيانات الشخصية لكل شخص وما تكتسبه من حماية قانونية، فان الالتزامات تؤدي خدمات التصديق الالكتروني المتعلقة بهذه البيانات هو التزام ببذل العناية اللازمة والمعقولة، وخاصة وأن معظم المعاملات الالكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرفون بعضهم، فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود وإتمام الصفقات.[3]

الفرع الثالث: التزام جهات التصديق الالكتروني بمسك السجل الالكتروني لشهادات التصديق الإلكتروني:

من بين الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق جهات التوثيق هو يجب أن يتضمن هذا السجل على كل ما يتعلق بالشهادات من بيانات سواء ما يتعلق منها بتاريخ إصدارها ومدة صلاحيتها وإلغائها ... الخ، ويتمثل الهدف من استخدام السجل

[1]– معيري ندا،، المرجع السابق، ، الصفحة 12.

[2]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، الصفحة 179.

[3]– كريمة زايدي، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016، الصفحة 47.

في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها وعلى نحو يمنع الغير من التلاعب فيها، وتوفير إمكانية استرجاع هذه البيانات عند الحاجة إليها.[1]

فهذا الالتزام يعد أيضا مهم من ناحية السير المنظم لتأدية الخدمات لأن لحظة بداية ترتيب الآثار القانونية تبدأ من وقت إبرام العقد فمثال ذلك " تحديد لحظة إتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني له عدة آثار، ذلك أن تحديد إنهاء أو عدم إنهاء التحويل عند إفلاس احد أطرافه، وأيضا تحديد جواز أمر تحويله ما دام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد، أما عند تمام التحويل، فان ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل.

فمن خلال هذا الالتزام نستنتج أن التزام جهات التصديق في مسك السجل الالكتروني لشهادات التصديق الالكتروني له أهميه بالغة، خاصة من ناحية الأثر القانوني وتحديد تصرفات المستخدم الالكترونية أو مؤدي الخدمات.[2]

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة شهادة التصديق الإلكتروني

لا تكون شهادة التصديق الالكتروني الحجية، ولا تستطيع أداء مهامها في تأكيد صدور الوسائل والتواقيع الالكترونية عن أصحابها، لتحقيق الثقة والمصداقية والأمان فيها، إلا إذا تضمنت بيانات معينة، منها ما يتعلق بصاحب الشهادة وأخرى في مصدرها وبيانات مرتبطة بالشهادة نفسها.[3]

---

[1]– رضوان علواش، المرجع السابق، الصفحة 418.

[2]– عبد الرؤوف ختال، سمير لكحل، النظام القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2018، ص 65.

[3]– إدريس كمال فتحي، آلية التصديق الالكتروني كضمانة التعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017.

إذا وفقا للقانون 15 – 04 المتعلق بالتصديق الالكتروني نسعى إلى تقسيم الالتزامات المتعلقة شهادة التصديق الالكتروني إلى ثلاثة التزامات على النحو التالي: في الفرع الأول يشمل الالتزام بالتحقق من حجة البيانات المقدمة، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى الالتزام بتأمين وحماية المعلومات والبيانات أما في الفرع الثالث نذكر الالتزام بإصدار، إلغاء وإيقاف شهادات التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة:

أن العقد المبرم بين جهة التوثيق الالكتروني وصاحب الشهادة هو عقد ملزم لجانبين وبالتالي فانه يرتب التزامات متبادلة في مواجهة الطرفين، هذا من جانب ومن جانب آخر فان الغير المعدل على الشهادة الصادرة من جهة التوثيق الالكتروني رغم عدم وجود علاقة عقدية بينه وبين جهة التوثيق الالكتروني،[1] فنبدأ أولا بالالتزام الذي يقع على صاحب الشهادة ونذكر منها:

1- التزام صاحب الشهادة بتقديم معلومات صحيحة:

عند دراسة التزامات جهة التوثيق الالكتروني تبين لنا أن من الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتقها التحقق من صحة البيانات المقدمة إليها، أن هذه البيانات تستخلص عادة من الأوراق المقدمة من صاحب الشهادة كالهوية الشخصية ويتم الحصول عليها عبر الاتصال المباشر أو بطريق إرسال المستندات الإثباتية بالبريد أو مباشره من المشترك.[2]

وفي هذا الجانب نجد المشرع الجزائري أكد على هذا الالتزام بموجب المادة 44 /1 من القانون 15 – 04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتوفيق الالكترونيين والتي نصت على " يجب على مؤدي خدمات التوفيق، قبل منح شهادة

[1]– لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤوليات الجهات المختصة، المرجع السابق، ص 131.

[2]– لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 132.

التنسيق الالكتروني، أن يتحقق من تكامل البيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع.[1]

وكما جاء في نص المادة 43 من القانون 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتوثيق الالكترونيين أنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريح.

فنجد من خلال هذه المادة من فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري أعطى لصاحب الشهادة الحق في الموافقة أو رفض طلب مؤدي الخدمات جمع البيانات الشخصية له، كما جاء في نص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى".[2]

2- التزام صاحب الشهادة بإعلام جهة التوفيق الالكترونية:

ويقصد به في حالة وقوع أي تغيير يطرأ على البيانات المقدمة من صاحب الشهادة يلتزم بإعلام جهة التوفيق الالكتروني.

كما يجب على صاحب الشهادات إعلام جهة التوثيق الالكتروني بدون تأخير لا مسوغ له عن أي خرق لمنظومة إحداث التوقيع الخاصة به، وفيما إذا كانت قد تعرضت لما يثير الشبه، أو تم استعمالها من قبل الغير بصورة غير مشروعة.[3]

وبالتالي إذا ثبت تزوير هذه البيانات من قبل العميل عند إرسالها أو عند سريانها فإنها لا تقع على عاتق الجهة التي أصدرت الشهادة أية مسؤولية إذا ثبتت

---

[1]- صاحبي أمينة، عيساني نجاه، المسؤولية المدنية لجهات التوثيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2021، الصفحة 41.

[2] - أنضر المادة 43،القانون 15 - 04 المتعلق الالكترونيين،نفس المصدر .

[3]- لينا إبراهيم، المرجع السابق، ص134.

أنها قد اتخذت الوسائل اللازمة ما يكفل حماية الشهادة التي أصدرها من التقليد والتحريف وإن ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها.[1]

ويعتبر التزام مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني في هذا الإطار التزاما ببذل عناية بدليل أن المشرع أجاز له أن يتخلص من المسؤولية التي ثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.[2]

3- التزام صاحب الشهادة بالحفاظ على منظومة إحداث توقيعه الإلكتروني:

للتوقيع وظيفة هامة هي تحديد هوية الموقع، بالإضافة إلى الإفصاح عن إرادة صاحبه، ولذلك من المفروض أن يصدر هذا التوثيق عن شخص كامل الأهلية، باعتبار أن التوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات، فالتوقيع ينسب الورقة لمن وقعها، وبدون هذا الدليل يفقد التوقيع حجيته.[3]

يجب على صاحب الشهادة أن يتخذ العناية المعقولة و الكافية للحفاظ على منظومة إحداث التوقيع الخاصة به وعدم إفشاء سر هذه المنظومة، وإلا فإنه يتحمل تبعة إخلاله بالحفاظ على سر هذه المنظومة، (8 /1 /أ) من قانون الأونترال النموذجي حيث جاء فيها: " على المواقع أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون به" والفصل(21) من قانون المبادلات التونسية حيث جاء فيه " يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه" وكذلك المادة (22 /1 /أ)

---

[1]- رضوان قرواش، المرجع السابق، الصفحة 418

[2]- رضوان قرواش، المرجع السابق، الصفحة 419.

[3]- صالح جلال عبد الرضا الحسيني، اثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري،PDF، ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ، سنة 2015، الصفحة 15، موقع التحميل: http://mev,edu.jo//ibrarytheses/.

من قانون المعاملات لإمارة دبي إذ نصت على أنه " يجب على الموقع أن يمارس العناية المعقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون".[1]

الفرع الثاني: الالتزام بتأمين وحماية المعلومات والبيانات:

من أجل الالتزام بتأمين وحماية المعلومات المتعلقة بشهادة التوقيع، يتعين على مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني، بالمعلومات الضرورية لإنشاء الشهادة دون أي معلومات أخرى.[2]

ولتحقيق ذلك استوجب المشرع الجزائري أن يولي مقدم خدمات التصديق الالكتروني الاعتبار في مجموعة من العوامل، وهي أن تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني مؤمنة، وأن تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

أ- يجب أن نضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يلي:

- ألا يمكن عمليا مصادقة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة وان يتم ضمان سريتها بكل وسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.[3]

ب- يجب أن لا نعدل البيانات محل التوقيع وان نمنع عرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

---

[1]- لينا إبراهيم، المرجع السابق، صفحه 135.

[2]- مجلة علمية، التوثيق الرقمي ومسؤوليات سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15 - 04 ،المرجع السابق، الصفحة 860.

[3]- رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 219.

الفرع الثالث: التزام بإصدار إلغاء وإيقاف شهادات التصديق الإلكتروني

الالتزام جهات التوقيع الالكتروني بإصدار شهادة إلكترونية تؤكد هوية صاحب الرسالة الالكترونية(الموقع) و صلاحية التوقيع.

ذلك لأن غاية الأفراد من اللجوء إلى جهات التوثيق الالكترونيات هو إسباغ طابع الثقة والأمان والسرية على رسائلهم وتواقيعهم الإلكترونية لدفع الغير إلى التعاقد معهم بعد التحقق من شخصيتهم وإرادتهم الجدية في التعاقد، أن هذا الالتزام هو الالتزام بتحقيق نتيجة فتكون سواء إصدار الشهادة أو إلغائها أو إيقافها.

أولا: إصدار شهادة التوثيق الالكتروني

فقد نص القانون 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني على أن يقوم مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني وفقا للسياسة المطبقة من قبل السلطة الوطنية الاقتصادية.[1]

كما أن هذا الالتزام لجهات التنسيق الالكتروني في مواجهة المتعاقد معهم من أهم وظائفها والتزاماتها فهو الالتزام بتحقيق نتيجة، ولا يقتصر على بذل عناية وتتمثل هذه النتيجة في صدور شهادة تصديق صحيحة لتتوفى لكامل البيانات الأساسية. [2]

ثانيا: إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

فمن خلال نص المادة 45 من قانون 15 – 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين نتحصل على أنه " يلغي المؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق في الأجل المحدد لسياسة التصديق، بناء على طلب صاحب شهادة

[1]- زهيرة كيسي، النظام القانوني، لجهات التوثيق، لجهات التوثيق، (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر القانون السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، العدد السابع، جوان 2012.

[2] – ختال ولكحل، النظام القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص69.

التصديق الالكتروني الموصوفة الذي سبق تحديده و يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أيضا شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1- أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات واردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.

2- أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.

3- أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل لشخص معنوي صاحب الشهادة. [1]

ثالثا: تعليق شهادة التصديق الإلكتروني

يقصد بالتعليق العمل بشهادة التصديق الوقف المؤقت لسريان الشهادة وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر قانوني المترتب على الشهادة تمهيدا لإلغائها.

وبالرجوع إلى الفصل(19) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي فإنه يتعين على جهة التوثيق تعليق العمل بالشهادة الالكترونية إيقاف مفعولها مؤقت.

إذا توافرت أي حالة من الحالات التالية على سبيل الحصر:[2]

أولا: بناء على طلب صاحب الشأن

يقصد بصاحب الشأن من صدرت الشهادة بناء على طلبه سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وتتعدد الأسباب التي يطلب فيها صاحب الشأن من جهات التوثيق تعليق العمل بالشهادة الصادرة، فقد بصرف النظر عن إتمام الصفقة أو الصفقات التي أراد استعمال التوقيع الالكتروني فيها، أو أن يكشف تلاعبا في

[1]- ختال ولكحل، النظام القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص69.
المادة 45، لقانون 15_04 المتعلق بالتصديق والتوثيق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[2]- لينا ابراهيم، التوثيق الالكتروني ومسؤوليات الجهات المختصة، مرجع سابق، ص123.

منظومة إحداث التوقيع الالكتروني أو أن عناصر تشفير هذا التوثيق تم اكتشافها وغير ذلك من الأسباب التي تواجه صاحب الشهادة وتدفعه إلى طلب تعليق الشهادة.[1]

ثانيا: أن تكون الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفه

هذا ما جاء في الفقرة الأولى من الفصل 19 من قانون المبادلات التونسي وتصدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالمعلومات المغلوطة هي معلومات صحيحة ولكن تخص شخصا آخر كان يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم لصاحب الشهادة الأصلي.[2]

ثالثا: أن تستعمل الشهادة بغرض التدليس

في هذه الحالة فإن الشهادة تصدر صحيحة وتستعمل من قبل صاحبها إلا أن استعمالها يكون بطرق غير مشروعه، كان يهدف من إصدارها إلى إقناع الغير بملائة مركزه المالي مما يدفع للتعاقد معه، ففي هذه الحالة وفي غيرها من الحالات الأخرى التي تستعمل فيها شهادة لغرض غير مشروع، يتعين على مزود الخدمة أن يغلق العمل بها فورا، حتى تثبت صحة التدليس فيقوم بإلغائها أو يثبت عدم صحته فيلغي التعليق.[3]

[1]– زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مرجع سابق، ص.217

[2]– لينا ابراهيم، التوثيق الالكتروني ومسؤوليات الجهات المختصة، مرجع سابق، ص123.

[3]– لينا ابراهيم، التوثيق الالكتروني ومسؤوليات الجهات المختصة، مرجع سابق، ص125.

المبحث الثاني: مسؤوليات جهات التوثيق الالكتروني

المسؤولية عموما تمثل الجزاء على مخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه والتي تكون بدورها واجبات مصدرها القانون، فالواجبات القانونية كثيرة يترتب عليها عدة جزاءات بحسب الواجب الذي حدث الإخلال بشأنه، أن مقدم خدمات التصديق الالكتروني عند إصداره للشهادة يعمل على تأكيد سلامه وصحة البيانات والمعلومات الواردة بها، إضافة إلى تأكيده لصحة وقانونية التوقيع الالكتروني.[1]

تخضع مسؤولية جهات التصديق الالكتروني عن الأضرار التي تلحق بالغير للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، ولكن أمام عدم كتابة هذه القواعد العامة تدخل المشرع الجزائري ووضع القواعد الخاصة بالمسؤولية جهات التطبيق الإلكتروني في قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: مسؤولية جهات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة.

المطلب الثاني: مسؤولية جهات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد الخاصة.

المطلب الأول: مسؤولية جهات التصديق الالكتروني وفقا للقواعد العامة

من مهام السلطة الوطنية الاقتصادية إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الموافقة عليها والموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية خدمات التصديق الالكتروني كما نص المشرع الجزائري أي في القانون 15- 04

[1]- بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية (الجزائري الاماراتي- التونسي) المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول حول النظام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، أيام 26 -27 نوفمبر 2018، ص80.

المتعلق بالتوثيق والتوقيع الالكترونيين على القواعد العامة المتعلقة بمسؤوليات جهات التصديق الالكتروني.

وعليه قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول المسؤوليات العقدية، الفرع الثاني المسؤوليات التقصيرية.[1]

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لجهات التصديق الإلكتروني

لم ينص المشرع الجزائري على المسؤولية العقدية بشكل خاص على عكس المشرع الأردني، الذي قام بتنظيم المسؤولية العقدية وشروطها.

لقيام مسؤولية المكلف بخدمات التصديق الالكتروني العقدية، حيث يجب أن يكون هناك اتفاق مبرم بينه وبين العميل يلتزم بمقتضاه إصدار شهادة التصديق الالكتروني مقابل مبلغ معين وقيام هذه المسؤولية مرهون بوجود ثلاثة شروط:[2]

أولا: الخطأ العقدي

نصت المادة 6 – 17 من القانون المدني على القاعدة للعقود التي تجعل المدينة مسؤولا بمجرد عدم الوفاء ما لم يثبت أن سببا أجنبيا هو الذي حال بينه وبين الوفاء، وبالتالي فان هذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي للقانون المدني الجزائري.

يتحقق الخطأ العقلي لجهة التصديق الإلكتروني في حالة الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد التصديق وهو ما يعرف بالركن المادي والمتمثل فيما يلي:

الإهمال في الحماية الخاصة بالتوقيع الالكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين.

[1]– الشيخة سناء، دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الامن في المعاملات الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد 01، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، تاريخ النشر 18 أفريل 2021، ص278.

[2]– عيسى كمال، قواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 2012، ص153.

عدم التحقق من صحة البيانات أي عدم الالتزام ببذل عناية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية اللازمة والكافية من جانب مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

عدم الالتزام بسرية المعلومات يتحقق الخطأ العقدي وهذا لعدم تحقيق النتيجة، أو الغاية المطلوبة ويصبح مقدم خدمات التصديق الالكتروني مجبر على التعويض بقوة القانون نتيجة تسرب المعلومات.[1]

ثانيا: الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية، ويكون الضرر بموجب المسؤولية في حالة عدم تنفيذ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لالتزاماته، كعدم إصدار شهادة التصديق الالكتروني، أو التأخر في تنفيذها مثل ذلك تأخره في إصدار شهادة التصديق الالكتروني، أو نفذها بشكل معيب أو ناقص مخالف لشروط العقد، كإصداره لشهادة معيبة، أو فيها نقص في البيانات، وعلى العموم لا وجود لنص قانوني يحدد على وجه الدقة الأفعال الضارة، وبالتالي فهي متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية هي تلك العلاقة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ فإذا انعدمت انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، وتنتفي الرابطة السببية عموما إذا تدخل سبب أجنبي.

---

[1]– بديعة شايفة، المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريعات العربية (الجزائري الاماراتي– التونسي) المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول حول النظام الإلكتروني، مرجع سابق، ص ص8–9.

[2] – زهيرة عبوب، المسؤولية المدنية لمقدم الخدمات التصديق الالكتروني(دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15– 04) مجله الدراسة القانونية المقارنة، مجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، النشر 2020/12/27،الصفحة 430.

فالضرر الذي يصيب صاحب الشهادة، يجب أن يكون سببه الخطأ الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، والمتمثل بإخلاله بالتزاماته العقدية، كأن يصدر شهادة تصديق معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة ومنه تعرضه إلى خسارة ماديه واجبه التعويض من الجهة المسؤولة، كما أن الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه مقدم خدمات التصديق الالكتروني يجب أن يكون ضررا مباشرا ينحصر داخل الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الالكتروني.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لجهة التصديق الإلكتروني

تنشأ هذه المسؤولية في حال ما إذا سبب مزود الخدمات ضررا للغير سواء المرسل إليه أو الغير حسن النية باعتبار كلاهما لا يرتبطان بأي عقد مع مزود الخدمات، لأنه لا يمكن في هذه الحالات إهمال المسؤولية العقدية.

وبالتالي فان مزود الخدمات غير ملزم اتجاه المرسل إليه أو الغير ببذل أو تحقيق نتيجة، إذ أن المعيار لا يطلق في حاله وجود علاقة تعاقدية، فهو ملزم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمرسل إليه أو الغير بغض النظر عن نوع التزاماته اتجاه المتعاقد معه.[2]

وللمسؤولية التقصيرية بصفة عامة ثلاثة أركان هي:

أولا: ركن الخطأ

إن أي إهمال أو تقصير بالسجل على مستوى مقدم خدمات التصديق الالكتروني يخل بالتزاماته من شأنه أن يقيم مسؤولية المركز وفقا لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، متى توفر الثالوث الشهير الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.[3]

---

[1]– بديعة شايفة، النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، المرجع السابق، ص ص10 و 11.

[2] – زورو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، موسم الدراسة 2015/ 2016، ص ص 279 –280.

[3] –بديعة شايفه، النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، المرجع السابق، الصفحة 12.

إن قيام هذه المسؤولية يتطلب توافر أركان لهذه المسؤولية، أولها وأهمها الخطأ التقصيري، أي الإخلال بالالتزام القانوني العام المتمثل في احترام شؤون الآخرين وعدم الإضرار بهم، وهذا الالتزام هو التزام ببذل العناية.

ثانيا: ركن الضرر

يعد الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية مهما كان نوعها، وأيا كان شكل الضرر فيستحق المتضرر التعويض عنه كجزاء لقيام المسؤولية المدنية إذا ثبت حصوله إلى جانب الخطأ والعلاقة السببية.

يعد الضرر الذي يعتريه كركن من أركان المسؤولية يشترط فيه أن يكون مباشرا ومحققا، وأن يمس بمصلحة يحميها القانون.[1]

1. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لقيام العلاقة السببية بين الضرر والخطأ، يجب أن يكون الخطأ هو سبب في حصول الأذى للمتضرر، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا تقوم المسؤولية التقصيرية لانتفاء هذه الرابطة، فإذا دخلت عوامل أخرى قطعت ارتباط الضرر بالخطأ، فلا تتحقق هذه السببية لأن النتيجة ليست مرتبطة بالسبب ارتباطا طبيعيا.

[1]– زهيرة عبوب، المسؤولية المدنية لمقدم الخدمات، المرجع السابق، الصفحتين 431 و 432.

المطلب الثاني: المسؤوليات وفقا للقواعد الخاصة

إن اغلب التشريعات التي حرصت على تنظيم عمل مقدم خدمات التصديق الالكتروني أصدرت نصوصا قانونية خاصة نضمن فيها الحالات التي تتعقد من خلال مسؤولية هذه الجهات، وكذلك إعفائها من المسؤولية المدنية وجواز تقيدها في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها.

لذا سنتطرق فيه إلى: الفرع الأول القواعد الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري في نظام التصديق الإلكتروني والقواعد الخاصة التي جاءت بها بعض التشريعات الأخرى (التونسي، الأردني):

الفرع الأول: القواعد الخاصة بالمشرع الجزائري في نظام التصديق الإلكتروني:

فيما يخص التشريع الجزائري وطبقا لأحكام القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، فيكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المسلم لشهادة التصديق الالكتروني الموصوف مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي يخص:

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه، وكذا جميع البيانات الواجب توفرها في هذا النوع من البيانات.

- التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني انه يحوز جميع بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة، أو المحدد في شهادة التصديق الإلكتروني.

- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة .[1]

[1] – معيري ندا، النظام القانوني للتصديق الالكتروني، المرجع السابق، ص 19.

كما جاء في نص المادة 53 من القانون 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتوثيق الالكترونيين الحالة التي تستثني مسؤولية جهات التصديق الالكتروني عن الضرر والمتمثلة في حالة ما إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة ببعض التشريعات الخارجية في نظام التصديق الإلكتروني

أولا: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي

تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون التونسي، في الحالات التالية:

إخلالها بالضمانات المنصوص عليها في قانون المبادلات التونسي، وتتمثل هذه الضمانات في:

أ. ضمان صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة من تاريخ تسليمها.

ب. ضمان العلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به انفراده بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابق لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون ومتعاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسليمها.

ج. التحقق من الشخص الطبيعي عند إصدار وتسليم شهادة المصادقة إليه بوصفه مثلا للشخص المعنوي والتحقق من صحة تمثيله للشخص المعنوي.

د. إخلال المقدم لخدمات التصديق الالكتروني بالتزاماته بتعليق أو إلغاء الشهادة متى توفرت الأسباب الموجهة.

فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناشئ عن إخلاله بالتزامه، لكن إذا كان التعليق أو الإلغاء بناءا على طلب صاحب الشهادة وترتب عليه ضرر للغير، فإن صاحب الشهادة هو المسؤول عن تعويض الضرر وليس مقدم الخدمة، وإذا كان التعليق أو الإلغاء بناءا على قرار مقدم الخدمة[1] نفسه وترتب عليه ضرر للغير إذا توافرت إحدى حالاته، فهنا نفرق بين ما إذا كان الضرر أصاب صاحب الشهادة أو الغير، فإذا كان الضرر أصاب صاحب الشهادة نفسه فإن مزود الخدمة يسأل وفقا لقواعد المسؤولية العقدية لوجود علاقة عقدية بينه وبين صاحب الشهادة.[2]

ثانيا: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للتوجيه الأوروبي رقم 93 / 1993

بالرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي نجد الفقرة 06 من المادة 32 حدد الالتزام الذي تقع على عاتق هذا الجهاز كما نجد هذا التوجيه على الموازنة بين مصلحة جهات التصديق الالكتروني ومصلحة المضرور الذي أسس عمله بناء على شهادة صادرة عن جهة موثوقة ومضمونة.

كما نجد من نفس المادة من ذات القانون مسؤولية مزود الخدمات في مجرد ثبوت الإخلال ببند من البنود المنصوص عليها في هذا التوجيه.

إلا إذا أثبت هذا الجهاز أن الخطأ المرتكب لم يكن صادرا منه.

أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة اثنين من المادة 36 من أحكام التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 المتعلقة بإهمال هذا الكيان القانوني إلغاء الشهادة التي تم

[1] – مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة علمية، تخصص قانون والعلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 168.

[2] –بديعة شايفة، النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، المرجع السابق، ص14.

إيقافها وتعامل الغير على هذا الأساس وترتب ضرر في هذا الأخير ففي هذه الحالة يكون ملزم بجبر الضرر الذي لحق بالغير.[1]

ثالثا: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقانون المعاملات التجارة الإلكترونية لإمارة دبي:

طبقا لنص المادة 21 من الفقرة الثانية من قانون رقم 02 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية حيث، حددت بعض الاعتبارات التي يمكن بموجبها تحديد ما إذا كان الاعتماد معقولا أم لا.

بحيث الاعتبارات هي كالاتي:

- طبيعة المعاملة المعنية والتي يقصد تعزيزها بالتوقيع الالكتروني: إذ أن مدى التأكيد والتدقيق في التوقيع الالكتروني، يختلف باختلاف طبيعة المعاملة إذا كانت مدنية أو تجارية أو إدارية.
- قيمة أو أهمية المعاملة متى كان ذلك معروفا: فالمعاملات كبيرة وقيمة وذات أهميه تحتاج إلى التأني والتدقيق أكثر مما تحتاج إليه في المعاملات الأخرى.
- إذا كان الشخص الذي اعتمد التوقيع الالكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الالكتروني أو الشهادة.
- إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني معزز بشهادة، أو من المتوقع أن يكون كذلك.[2]

وفي جميع الأحوال لابد أن لا تسرع من حالات إعفاء مقدم خدمات التصديق أو إعفائهم كليا من مسؤولية، مما قد يؤثر سلبا على المعاملات الالكترونية وعدم

[1] – قانون التوجه الأوروبي المتعلق بالتوقيع الالكتروني 1993/93

[2] المادة 21 من قانون رقم بشأن المبادلات والتجارة الالكترونية الفقرة اثنين الفصل الأول سنة 2002.

التشجيع على التعامل بموجبها، ونفي الثقة فيها في الوقت الذي هي بأشد الحاجة إلى الثقة والأمان.[1]

[1] بديعة شايفة، النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، مرجع سابق، الصفحة 16.

خلاصة الفصل:

ومنه نستنتج أن تأثير السلطة الوطنية الاقتصادية على خدمات التصديق الالكتروني تكمن في الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الاخير والمسؤوليات المدنية أيضا ولا تقتصر مسؤولية التخلف بالالتزامات على مؤدي الخدمات وحده فصاحب الشهادة أيضا يعتبر مسؤول عند تحايله في البيانات المقدمة للجهات المسؤولة عن اصدار شهادة التصديق الالكتروني وليس هذا فقط بل إن عمل السلطة الوطنية الاقتصادية يعتمد بصورة كبيرة على السلطة الحكومية وكلاهما ملتزمان بتطبيق النظام الذي جاءت به السلطة الوطنية المنظمة، كما تعمل السلطة الوطنية الاقتصادية على رقابة الاجراءات التي يتخذها مؤذن خدمات التصديق الالكتروني والاجراءات التي يتخذها لكسب الترخيص من الجهات المسؤولة لاكتساب شخصية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

التمسنا أن المشرع الجزائري لم يقم بتخصيص قواعد عامة متعلقة بشهادة التصديق الالكتروني بل جاءت على شكل اجتهاد من جانب المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات تصديق الالكتروني والعلاقة العقدية والضرر، هذا في القانون المدني أما القانون التجاري فقد كان الاجتهاد من الاقتصادية في المعاملات والمبادلات التجارية عكس بعض التشريعات مثل الاتحاد الاوروبي والاماراتي فكلاهما قام بتخطيط قواعد عامة بالتصديق الالكتروني واجراءاته، إن التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري لا يزال يعاني من بعض الثغرات ويجب سدها التنمية المنشودة والأهداف المسطرة سواء اقتصاديا او اجتماعيا.

خـــاتـــمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع " دور السلطة الوطنية والاقتصادية في التصديق الالكتروني" والذي أخذ من بين الموضوعات الجديدة التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة، والتي مازالت مجالا خصبا للبحث، خصوصا في ظل التطور السريع، والمستمر الذي تعرفه التجارة الإلكترونية.

وفي سبيل تفعيل التصديق والتوقيع الالكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما قام المشرع الجزائري باستحداث آلية رقابية ضابطة هي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، حرصا منه على حماية خصوصية الأفراد في مجال المعلوماتية ووضع عقوبات رادعة لكل من يتعدى على حرمة الحياة الخاصة، وضم المشروع الجزائري على غرار غيره من التشريعات مجموعة من الرسائل التقنية الكفيلة بحماية البيانات الخاصة بالمتعامل الإلكتروني وأهمها:

تقنية التشفير والتصديق الالكتروني ولضمان هذه الحماية فرض مجموعة من الالتزامات على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، بل أوجب مسؤوليته عند الإخلال بها التي تكون مدنية أو جزائية، ولبعث الطمأنينة في هذا المجال وزرع الثقة في أنفسهم جعل مسؤولية مؤدي التصديق الإلكتروني مسؤولية مفترضة تقوم بمجرد التحاق صاحب الشهادة أو الغير ضررا من جراء استعمال الشهادة.

وتوجهت عدة تشريعات دولية ووطنية في تنظيمها للتوقيع والتصديق الالكترونيين إلى إقرار قوانين مستقلة وخاصة بها، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري بعد إقراره القانون 15 -04 سنه 2015 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين والذي شمل التعريفات ووسائل الحماية.

ولقد توصلنا بعد دراسة الموضوع الى النتائج التالية:

1- تحقيقا لمستلزمات الثقة والأمان التي تعتبر من الضمانات الأساسية للتعاملات الإلكترونية، ظهرت الحاجة لوجود طرف ثالث مستقل عن أطراف العلاقة القانونية، هذا الطرف يمكن تسميته بجهة التوثيق الإلكتروني.

2- إن لجهات التوثيق الإلكتروني دورا هاما ورئيسيا في توفير بيئة آمنة للمتعاملين بالوسائط الإلكترونية، وذلك لكونها تربط ما بين الشخص المتعاقد وبيانات الرسالة الإلكترونية، وبالنتيجة التأكيد على أن التوقيع الإلكتروني الوارد على الرسالة يعود للموقع نفسه دون غيره.

3- يعد التوقيع الالكتروني شرطا اساسيا لضمان موثوقية المعاملات الالكترونية.

4- يستمر التوقيع الإلكتروني بحجة قانونية تساوي الكتابة التقليدية والسندات التقليدية والتواقيع التقليدية من قوة في الإثبات، متى كانت مستوفية للشروط القانونية الخاصة بها.

5- تصدر جهات التصديق الإلكترونية شهادات تؤكد صحة المعاملة تدعى شهادة التصديق الإلكترونية والتي وجب أن تستوفي شكليات محددة قانونيا للإعتراف بمصداقيتها.

6- نظرا لأهمية وخطورة النتائج المترتبة عن التصديق أخضع المشرع الجزائري جهات التصديق الإلكتروني لمجموعة من الإلتزامات أثناء ممارسة مهامها، ورتب مسؤوليتها المدنية في حالة مخالفة هذه الإلتزامات.

التوصيات والمقترحات:

- لضمان الثقة والأمان في المعاملات الالكترونية لا بد من وضع عقوبات ارضعيه لكل شخص اراد التلاعب أو التزوير في البيانات المعلوماتية.

– لابد من وجود تنسيق دولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية نظرا للخاصية الدولية التي تمتاز بها هذه الجرائم.

– التنسيق مع السلطات التصديق وسلطات الحالة المدنية والأمنية لتسهيل مهمة مؤدي الخدمات في جميع المعطيات الشخصية لطالب الشهادة والتأكد منها.

– القيام بدورات تدريبية وتفعيلها لرجال القانون خاصة القضاة في تخصصات علوم الحاسب الآلي والاتصال المعلوماتي.

– عقد ندوات علمية تكنولوجية من أجل مواكبة كل التطور سواء القانوني أو التقني الخاص بالتوقيع الالكتروني، إضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب بين ذوي الاختصاص، وخصوصا الأشخاص والجهات المهتمة بهذا المجال في الدول المتقدمة للاستفادة من تجاربهم القانونية والقضائية.

_ لا بد من تنصيب السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني كهيئة قائمة بذاتها ومستقلة سواء من ناحية الرقابة أو الإجراءات المعمول بها، ويجدر للإشارة على أن المشرع الجزائري في القانون 15. 04 حدد سيرها وتنظيمها و مهامها كفترة إنتقالية لا تتجاوز 5 سنوات ابتداءا من نشر هذا القانون على الجريدة الرسمية.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: المصادر:

القوانين والأوامر:

1- قانون التوجه الأوروبي المتعلق بالتوقيع الالكتروني 93/ 1993

2- قانون رقم 83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي المؤرخ في 9 أوت2000.

3- قانون رقم02 بالمتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية لإمارات دبي. سنة 2002.

4- قانون 15_ 04 ،المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين.

5- القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في الأول من فيفري 2015 الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في تاريخ 10فيفري 2015.

المراسيم:

6- المرسوم التنفيذي16_134، المؤرخ في 250أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإداري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 26، 28 أفريل 2016.

الكتب:

7- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

8- محمد فؤاد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2011.

9- مقص سعد بن سالم و آخرون، الحماية القانونية للمستهلك، الناشر ألفا للوثائق، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2011.

المذكرات والرسائل:

10- التجاني عزه، ملوكه إسماعيل، دور مؤدي خدمات التصديق في المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص جامعة حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2020/ 2021.

11- زورو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، موسم الدراسة 2015/ 2016.

12- صاحبي أمينة، عيساني نجاه، المسؤولية المدنية لجهات التوثيق في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2021.

13- عبد الرؤوف ختال، سمير لكحل، النظام القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2018.

14- كريمة زايدي، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، سنة 2016.

15- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤوليات الجهات المختصة.

16- معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

17- الهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

المجلات:

18- أبو بكر آمال، التصديق الالكتروني واليه لتدعيم الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01،د.س.

19- إدريس كمال فتحي، آلية التصديق الالكتروني كضمانة التعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 24، 2017.

20- جبايلي صبرينة، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، مجله العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،عدد 48، المجلد أ ،سنة، ديسمبر 2017.

21- د. ازرد محمد رضا، سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائر مجلة علمية ، المركز الجامعي، لغليزان، د.س.

22- رضوان قرواش، آيات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15- 04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني(مفهوم الالتزامات)،مجلة العلوم الاجتماعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد 24، سنة النشر: جوان 2017.

23- زهيرة عبوب، المسؤولية المدنية لمقدم الخدمات التصديق الالكتروني(دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15- 04) مجله الدراسة القانونية المقارنة، مجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، النشر 2020/12/27.

24- مجلة علمية - التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15 - 04، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعه محمد بن أحمد، وهران 2، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.

25- مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة علمية، تخصص قانون والعلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

المواقع الإلكترونية:

https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation ، تاريخ الإطلاع يوم 2022.05.15 ، على الساعة 17:06

https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation ، تاريخ الإطلاع يوم 2022.05.15 ، على الساعة 11:56

https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation ، تاريخ الإطلاع يوم 2022.05.15 ، على الساعة 09:02

https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation ، تاريخ الإطلاع يوم 2022.05.16 ، على الساعة 10:36.

https://aece.dz/ar/apropos.html#presentation ، تاريخ الإطلاع يوم 2022.05.16 ، على الساعة 16:36

صالح جلال عبد الرضا الحسيني، اثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري، ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، الصفحة 15، موقع التحميل:

http://mev,edu.jo//ibrarytheses./

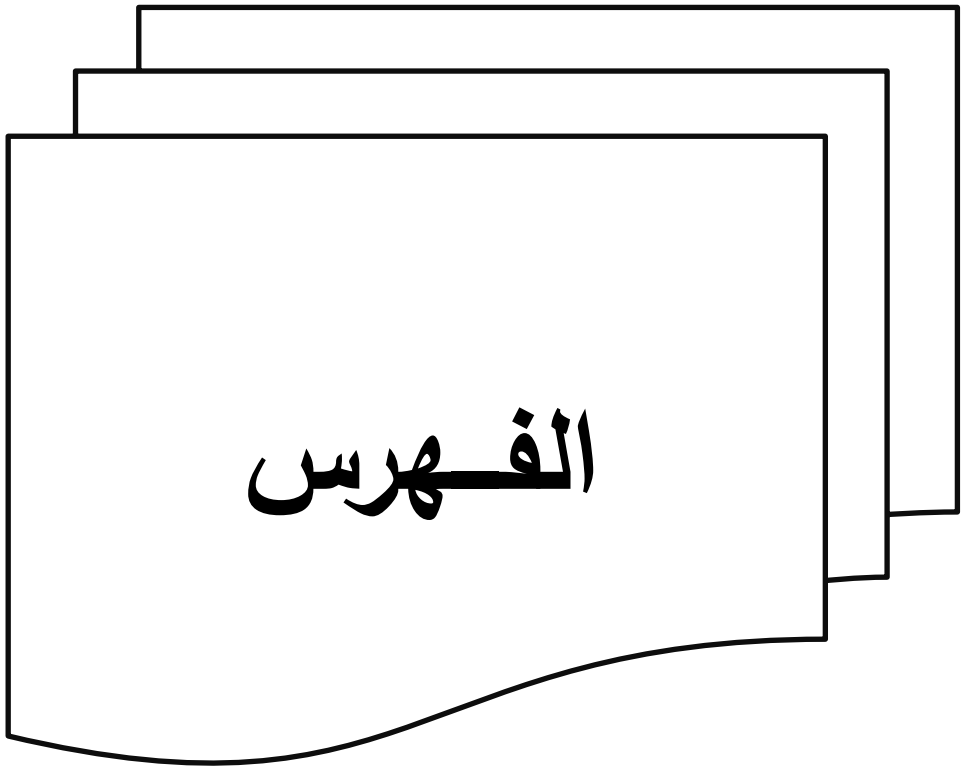
الفـــهرس

العنـــــــــــوان	الرقم
شكر وعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	أ– هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي السلطة الوطنية والاقتصادية في التصديق الإلكتروني.	
المبحث الأول: ما هي السلطة الوطنية الاقتصادية.	**8**
المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية الاقتصادية.	**8**
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية الاقتصادية.	**8**
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي.	**10**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية والاقتصادية.	**13**
الفرع الأول: استقلالية السلطة الوطنية الاقتصادية.	**14**
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية الاقتصادية.	**17**
المبحث الثاني: ماهية التصديق الإلكتروني.	**22**
المطلب الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني.	**22**
الفرع الأول: تعريف التصديق الإلكتروني.	**22**
الفرع الثاني: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني.	**23**
الفرع الثالث: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.	**25**
المطلب الثاني: آليات التصديق الإلكتروني.	**27**
الفرع الأول: التوقيع الالكتروني.	**27**
الفرع الثاني: الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني.	**28**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني: تأثير السلطة الوطنية والاقتصادية في التصديق الإلكتروني.	
المبحث الأول: التزامات هيئات التوثيق الالكتروني.	**32**

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بهيئات التصديق الإلكتروني.	**32**
الفرع الأول: ضرورة الحصول على الترخيصات من الجهة المختصة قبل ممارسة النشاط.	**33**
الفرع الثاني: الالتزام بالسرية.	**34**
الفرع الثالث: التزام جهات التصديق الالكتروني لمسك السجل الالكتروني لشهادات التصديق الإلكتروني.	**35**
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني.	**37**
الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة.	**37**
الفرع الثاني: الالتزام بتأمين وحماية المعلومات والبيانات.	**40**
الفرع الثالث: الالتزام بتعليق شهادة التوثيق الالكتروني أو إلغائها عند الاقتضاء.	**41**
المبحث الثاني: مسؤوليات السلطة الوطنية والاقتصادية اتجاه التصديق الإلكتروني.	**44**
المطلب الأول: المسؤوليات وفقا للقواعد العامة.	**44**
الفرع الأول: المسؤوليات العقدية.	**45**
الفرع الثاني: المسؤوليات التقصيرية.	**47**
المطلب الثاني: المسؤوليات وفقا للقواعد الخاصة.	**49**
الفرع الأول: المسؤوليات وفقا للمشرع الجزائري.	**49**
الفرع الثاني: المسؤوليات وفقا للتشريعات الأخرى.	**50**
خلاصة الفصل	**54**
خاتمة.	**56**
قائمة المراجع.	**59**
الفهرس	**66**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة بالعربية:

من خلال التطرق لمفهوم التصديق الالكتروني والسلطة الوطنية الاقتصادية وشروط البيانية لشهاده التوثيق الالكتروني، والتنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية الاقتصادية، في ظل ما تقدم به المشروع الجزائري في قانون 15 – 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني ثم التطرق الى تأثير السلطة الوطنية الاقتصادية في التصديق الالكتروني، وذلك مرورا بالتزامات جهات التوثيق الالكتروني ثم الى مسؤولية المدنية لجهات التصديق الالكتروني.

فتوصلنا الى انه دور السلطة الوطنية الاقتصادية في التصديق الالكتروني يبدا اولا مع علاقته مع السلطة الوطنية وينتهي عند صاحب شهادة التوثيق، من خلال مسار رقابي وتامين الحماية لكل من صاحب الشهادة والتصديق الالكتروني او مؤدي خدمه التوقيع الالكتروني وفقا لنظام هرمي وتوزيع المهام حسب درجه المسؤولية التي تقع على صاحب الخدمة سواء كان اداريا في سلطه الوطنية الاقتصادية او مؤدي خدمه التصديق الالكتروني او صاحب شهاده التصديق فلكل جهة لها مسؤوليات والتزامات كما تتمتع بحقوق ايضا.

كلمات مفتاحية:

جهات التوثيق الالكتروني – التوقيع الالكتروني

– صاحب شهادة التوثيق الالكتروني – مؤدي خدمة التصديق الالكتروني

– سلطة الوطنية الاقتصادية لتصديق الالكترونيAECE

الملخص باللغة الأجنبية

By addressing the concept of electronic certification, the national economic authority, the graphic conditions of the electronic authentication certificate, and the structural organization of the national economic authority, in light of what was presented by the Algerian project in Law 15 - 04 related to electronic signature and certification, and then addressing the impact of the national economic authority on electronic certification, passing through With the obligations of the electronic authentication bodies, then to the civil responsibility of the electronic certification bodies.

So we concluded that the role of the National Economic Authority in electronic certification begins first with its relationship with the National Authority and ends with the owner of the authentication certificate, through an oversight path and ensuring protection for both the certificate holder and the electronic certification or the electronic signature service provider according to a hierarchical system and the distribution of tasks according to the degree of responsibility that falls The owner of the service, whether he is an administrator in the National Economic Authority, or an electronic certification service provider, or the owner of a certification certificate, each party has responsibilities and obligations and also enjoys rights.

Keywords:

- Electronic Authentication Entities - Electronic Signature

- The owner of the electronic authentication certificate - The electronic authentication service provider

- National Economic Authority for Electronic Certification (AECE)

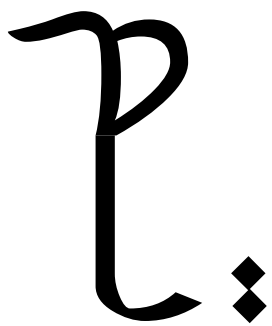

بحمد

الله